

40410 – يريد أن يوقف مالاً لمن ليس له ذرية من المسلمين

السؤال

هل يصح أن أوقف جزءاً من المال لمن ليس له ذرية من أموات المسلمين؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" إذا قصدت إهداء أجر هذا الوقف لمن مات من المسلمين وليس له ذرية فلا بأس إن شاء " أهـ .